انتهى فانه يمسح فعلى القول المختصر في مسح الراس ببعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يبل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثلاثة بالالام لاحد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكرته انه لا يجب على غسل من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثلاثة بالالام لانه يقدر مضلق اي ما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسح
وذكر ابن المزني ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه والثانية بالنوب فلو قال المص في الكلام على الراس
بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج
عما قابل ذكره فيما يتعلق بالراس انتهى وبتخليل [illegible] غسل
اي الوجه اشار [illegible] وهي [illegible] التي تكون في الوجه
فيغسلها ويدلكها بيده ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة
والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشعر
وهو ما يظهر عند انطباقها انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المرفقين
وجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهو ما تظهر البشرة تحتها
سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر
اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد ت الظهور
لكونه عن التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اه
اتفاقا ت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق
او لدلك الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر
لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب
والجفن والعنفقة كذا الك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة

فلا

فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح
ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو
ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب لقوله في الرسالة
وليس عليها تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب
تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي انه به الفتوى عندهم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الراس في اللحية
الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها
التي يحرم عليها حلقها او الشارب والعنفقة اذا اطلع
لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك مثل
يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما قتصر عليه الزرقاني
لاحد اقوال ثلاثة وهو امتنعها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تتمة لا يجب دلك جرح بري
او عضو خلق غائرا حيث لا يمكنه دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه
فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا او خلق غائرا كذلك
ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وحال بحيث ستر فانه يجب
مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما علوه من الشعر
الا انه يشق ذلك فيترك تتمة اخرى سئل السيوري
عن الدليل على اسقاطنا وجوب داخل العينين من الغذاء فاجاب
جاب في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال
ما الصق باشفار العينين من الغذاء فاجاب بجميع الواصفين
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر منها شيئا منه ذلك
ويزال الغذاء من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك كما قال
البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان